عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطى الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ﷺ غطوا النبي ﷺ بكساء مخطط.

الوصية الثامنة: يشرع لك تقبيل الميت إذا كان من النساء أو إذا كان محرما لك من الرجال:

عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته (وبكى ﷺ، وقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة الأولى فمتها؛ ثم غطاه، وخرج إلى الناس، ووجد عمر بن الخطاب ﷺ يتكلم بما يتكلم به، فقال له: على رسلك يا هذا، ثم صعد المنبر، وخطب خطبة عظيمة، وقال: أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ قول الله تعالى:{**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ**} [1]؛ قال عمر ﷺ: والله فما أن سمعتها حتى عقرت). رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز تقبيل الميت بعد موته بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله قبل وفاته؛ كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والرجل مع زوجته والعكس؛ ووجه ذلك أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته؛ فإذا أراد أحد أن يقبل أخاه أو قريبه الميت فلا بأس، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ بعد موته؛ فدل هذا على جواز هذا الأمر.

الوصية التاسعة: استحباب المبادرة بالدين قبل الموت:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " **نفس المُؤمن** (أي: روحه) **معلقة** (أي: محبوسة عن دخول الجنة وعن المغفرة) **بدينه** (الدين هو كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان هذا الدين حق للآدمي أو حق لله تعالى من كفارات ونحو ذلك، وقد يقول قائل: وهل يشمل دين الله تعالى الزكاة؟، والجواب

(1) سورة آل عمران: الآية (144).

كما قال ابن القيم في تهذيب السنن: إذا كان المدين بالزكاة لا ينوي أداءها أبدا فلا تخرج عنها، وأما إذا كان ينوي إخراجها ولكنه يتكاسل فهذا يخرج عنه إذا أتاه الأجل) **حتى يُقضى عنه** ". رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

هذا الحديث من الأحكام المتعلقة بالميت ألا وهو وجوب الإسراع بتسديد الدين عن الميت إذا كان عليه دين للناس؛ لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة لا تسقط إلا بالتسامح؛ وهذا الشهيد يغفر له عند أول قطرة في دمه إلا الدين فإنه لا يغفر إلا إذا سمح به صاحبه أو سدده، وقد ثبت عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل : " **أعليه دين؟** " قالوا: نعم عليه ديناران. قال: " **صلوا على صاحبكم** "، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: " **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته** " [1].

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى:{**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**} [2]، وقوله سبحانه:{**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} [3]، كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** ".

الوصية العاشرة: من مات محرمًا يكفن في إحرامه:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط

(1) صحيح: أخرجه النسائي (1962)، وقال الألباني: صحيح.
(2) سورة البقرة: الآية (286).
(3) سورة البقرة: الآية (280).